

٣ - تعرب عن تقديرها للأمين العام وللمفوض السامي وللبلدان المانحة والمؤسسات الخيرية لمجهودهم من أجل تقديم المساعدة إلى اللاجئين في السودان :

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٩٥/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ الذي رجحت فيه من الأمين العام ، في جملة أمور ، أن يقوم ، بالتعاون مع مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، بمواصلة تنظيم وتنفيذ برنامج فعال للمساعدة التعليمية وغيرها من المساعدات المناسبة للطلاب اللاجئين من ناميبيا وجنوب افريقيا الذين منحوا حق اللجوء في بوتسوانا وزامبيا وسوازيلند وليسوتو ،

وقد نظرت في تقرير المفوض السامي عن برنامج مساعدة الطلاب اللاجئين من جنوب افريقيا وناميبيا<sup>(٨٩)</sup> ،

وإذ تلاحظ مع التقدير أنه قد تم بنجاح إكمال بعض المشاريع الموصى بها في التقرير المتعلق بمساعدة الطلاب اللاجئين في الجنوب الافريقي ،

وإذ تلاحظ مع القلق استمرار تدفق الطلاب اللاجئين من جنوب افريقيا ومن ناميبيا إلى بوتسوانا وزامبيا وسوازيلند وليسوتو ،

واقتراناً منها بأن السياسات التمييزية والتدابير القمعية التي يجري تطبيقها في جنوب افريقيا وناميبيا أدت ومازالت تؤدي إلى نزوح مزيد من الطلاب اللاجئين من هذين البلدين ،

وإذ تدرك العبء الذي يفرضه العدد المتزايد من الطلاب اللاجئين على الموارد المالية والمادية والإدارية المحدودة للبلدان المضيفة ،

وإذ تقدّر الجهود التي تبذلها البلدان المضيفة لكي تعالج أمر جموع الطلاب اللاجئين فيها بمساعدة المجتمع الدولي ،

١ - تؤيد التقييمات والتوصيات الواردة في تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، وتثني عليه لما يبذله من جهود لتعبئة الموارد وتنظيم برنامج مساعدة الطلاب اللاجئين في البلدان المضيفة في الجنوب الافريقي ؛

٢ - تعرب عن تقديرها لحكومات بوتسوانا وزامبيا وسوازيلند وليسوتو لأنها تمنح حق اللجوء وتوفر التسهيلات التعليمية وغيرها للطلاب اللاجئين ، على الرغم من الضغط الحاصل على المرافق في بلدانها بسبب استمرار تدفق هؤلاء اللاجئين ؛

٤ - تسلّم بالحاجة إلى وجود مشاريع ذات وجهة إنمائية توفر فرص العمل وسبل العيش الطويلة الأجل للاجئين والسكان المحليين في المناطق المتضررة ، وتثني في هذا الصدد على جهود المفوض السامي ومكتب العمل الدولي فيما يتعلق بإيجاد أنشطة مدرة للدخل للاجئين في السودان<sup>(٨٧)</sup> ؛

٥ - ترجو من الأمين العام تعبئة ما يلزم من المساعدات المالية والمادية للتنفيذ التام لتوصيات شتى البعثات المشتركة بين الوكالات والمشاريع المقدمة من حكومة السودان إلى المؤتمر الدولي الثاني المعني بتقديم المساعدة إلى اللاجئين في افريقيا<sup>(٨٨)</sup> ، المعقد في جنيف في الفترة من ٩ إلى ١١ تموز/يوليه ١٩٨٤ ؛

٦ - تناشد الدول الأعضاء والأجهزة والمؤسسات والبرامج المعنية التابعة للأمم المتحدة ، وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، والمؤسسات المالية الدولية تزويد حكومة السودان بالموارد اللازمة لتنفيذ مشاريع المساعدة الإنمائية في المناطق المتضررة بوجود اللاجئين على النحو المتوخى في تقارير مختلف البعثات المشتركة بين الوكالات ، وتعزيز هياكلها الأساسية الاجتماعية والاقتصادية كي يمكن تعزيز وتوسيع الخدمات والمرافق الأساسية اللازمة للاجئين ؛

٧ - ترجو من المفوض السامي مواصلة التنسيق مع الوكالات المتخصصة المعنية بغية تدعيم وتأمين استمرار الخدمات الأساسية للاجئين في مستوطناتهم ؛

٨ - ترجو من الأمين العام أن يقدم ، بالتشاور والتنسيق مع المفوض السامي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، تقريراً شاملاً إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، عن التقدم المحرز في تنفيذ توصيات بعثات المتابعة التقنية المشتركة بين الوكالات والمشاريع المقدمة من حكومة السودان إلى المؤتمر الدولي الثاني المعني بتقديم المساعدة إلى اللاجئين في افريقيا ، وكذلك عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١٠١

١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤

(٨٧) انظر : Corr. 1 و A/38/427 ، الفرع الثالث .

(٨٨) انظر : A/CONF. 125/1 ، الفقرة ٣٣ .

٣ - تعرب عن تقديرها أيضاً لحكومات بوتسوانا وزامبيا وسوازيلند وليسوتو لتعاونها مع المفوض السامي بشأن المسائل المتعلقة برعاية هؤلاء اللاجئين ؛

الجلسة العامة ١٠١

١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤

١١٠/٣٩ - الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(٩٠)</sup> التي تنص على أن لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه وأن لكل إنسان ، على قدم المساواة التامة مع الآخرين ، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ونزيهة ، نظراً عادلاً علنياً ،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٩١)</sup> التي تنص على أن لكل إنسان حقاً أصيلاً في الحياة ، وعلى القانون أن يحمي هذا الحق ، ولا يجوز حرمان أي إنسان من حياته تعسفاً ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٧٥/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ الذي أكدت فيه من جديد أن الانتهاكات الجسيمة والصارخة لحقوق الإنسان تثير قلقاً خاصاً للأمم المتحدة وحسّت لجنة حقوق الإنسان على اتخاذ تدابير فعّالة ، في الوقت المناسب ، في الحالات الراهنة والمقبلة للانتهاكات الجسيمة والصارخة لحقوق الإنسان ،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٢٢/٣٦ المؤرخ في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ الذي أدانت فيه ممارسة الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي ، وإلى قراراتها ١٨٢/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٩٦/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ،

وإذ يشير جزعها الشديد حدوث حالات الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي على نطاق كبير بما في ذلك حالات الإعدام الخارجة على القانون ،

وإذ تشير إلى القرار ١٣/١٩٨٢ المؤرخ في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ الذي اتخذته اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات<sup>(٩٢)</sup> ، والذي أوصت فيه اللجنة الفرعية باتخاذ تدابير فعّالة لمنع حدوث حالات الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي ،

٤ - تلاحظ مع التقدير الدعم المالي والمادي المقدم إلى الطلاب اللاجئين من جانب الدول الأعضاء ، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، وهيئات أخرى في منظومة الأمم المتحدة ومنظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية ؛

٥ - ترحب من المفوض السامي أن يواصل ، بالتعاون مع الأمين العام ، تنظيم وتنفيذ برنامج فعّال للمساعدة التعليمية وغيرها من المساعدات المناسبة للطلاب اللاجئين من ناميبيا وجنوب افريقيا الذين منحوا حق اللجوء في بوتسوانا وزامبيا وسوازيلند وليسوتو ؛

٦ - تحثّ جميع الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على الاستمرار في التبرع بسخاء لبرنامج مساعدة الطلاب اللاجئين ، وذلك عن طريق تقديم الدعم المالي إلى البرامج العادية للمفوض السامي ، وإلى المشاريع والبرامج التي قدمت إلى المؤتمر الدولي الثاني المعني بتقديم المساعدة إلى اللاجئين في افريقيا<sup>(٨٨)</sup> ، المعقود في جنيف في الفترة من ٩ إلى ١١ تموز/يوليه ١٩٨٤ ، بما فيها المشاريع التي لم تحصل على تمويل ؛

٧ - تحثّ أيضاً جميع الدول الأعضاء وجميع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على أن تقدم إلى بلدان اللجوء مساعدات مادية وغيرها لتمكينها من مواصلة أداء التزاماتها الإنسانية تجاه اللاجئين ؛

٨ - تناشد مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، وكذلك المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية الأخرى ، أن تواصل تقديم المساعدة الإنسانية والإنمائية للتعبيل بتوطين الطلاب اللاجئين من جنوب افريقيا الذين منحوا حق اللجوء في بوتسوانا وزامبيا وسوازيلند وليسوتو ؛

٩ - تطلب إلى جميع وكالات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها أن تواصل التعاون مع الأمين العام والمفوض السامي في تنفيذ برامج المساعدة الإنسانية للطلاب اللاجئين في الجنوب الافريقي ؛

١٠ - ترحب من المفوض السامي أن يواصل ، بالتعاون مع الأمين العام ، إبقاء المسألة قيد الاستعراض ، وأن يبلغ المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته العادية الثانية لسنة

(٩٠) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣) .

(٩١) انظر : القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) ، المرفق .

(٩٢) انظر : E/CN. 4/1983/4-E/CN. 4/Sub. 2/1982/43 ، الفصل

الحادي والعشرون ، الفرع ألف .